الآراء الفقهية عند عبد الملك بن المَاجشُون في باب الرضاع

د. رضوان خليفة رضوان
قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب بالزاوية

المقدمة:

الحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين وآله وصحبه وسلم، ومن تبعهم بإحسان وسار على هداهم إلى يوم الدين.وبعد:

فلقد اهتم تراثنا الفقهي بالتنوع وأتسع للتعليل والتحليل وتنوع الأدلة.

فقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً كبيراً، واعتنى بها اعتناءً عظيماً، وعالج جوانبها معاجلة تجعل أفرادها يعيشون أقوياء متحابين متماسكين في ظل نظام أسري مستمد من الشرع.

فمن هذا المنطلق اخترت موضوع الرضاع في الفقه الإسلامي وجمع أقوال الفقيه عبد الملك بن عبد العزيز بن المَاجِشُون التي كانت منتشرة في كتب أمهات الفقه، حيث إن عبد الملك بن المَاجِشُون كان من تلاميذ الإمام مالك بن أنس – رحمهم الله– وتتلمذ على كبار الفقهاء، وكان له عظيم الأثر فينقل ماتعلمه إلى تلاميذه وهم خيرة فقهاء المالكية، وورد ذكر شيوخ عبد الملك بن المَاجِشُون، وتلاميذه، وثناء العلماء عليه وكذلك الأصول الاجتهادية التي اعتمد عليها ، والتي على رأسها الكتاب، والسنة ، والإجماع، وتم ذكر نسبه ومولده، وعلمه وعلاقته بعلم الحديث فقد ورد في هذا البحث جمع آراء عبد الملك بن المَاجِشُون في باب الرضاع، وخلال

جمع هذه المسائل والتعرض لها بالدليل والتوثيق تبين أن عبد الملك بن المَاجِشُون، يتفق مع شيخه في كثير من المسائل ويخالفه في غيرها ويوافقه كثير من أقرانه على كثير من أقواله الفقهية في باب الرضاع وفي غيره من أبواب الفقه.

وتطرقت في هذا البحث إلى آثاره العلمية، ووفاته التي كانت محل خلاف بين المؤرخين، وأثبت الأرجح وهو سنة (أربع عشرة ومائتين للهجرة).

وقد اقتضت الدراسة على أن تكون خطة بحث هذا الموضوع على النسق التالي:

المبحث الأول: ترجمة عبد الملك بن المَاجِشُون، تعريفه، ونسبه، وتلاميذه، وشيوخه، ووفاته، وآثاره الفقيه ومكانته وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: الأصول الاجتهادية التي اعتمد عليها عبد الملك بن المَاجِشُون .

المبحث الثالث: الرضاع، معنى الرضاع في اللغة، في الاصطلاح، دليله، وحكمه.

المبحث الرابع: الاجتهادات الفقهية لعبد الملك بن المَاجِشُون في باب الرضاع وكان ذلك على شكل مسائل ورد فيها ذكر قول ابن المَاجِشُون في المسألة، وذكر آراء العلماء فيها وذكر مواطن الاتفاق والاختلاف في المسألة.

وكذلك الاستدلال بذكر الآيات والأحاديث النبوية وآراء الفقهاء المستمدة من آراء من سبقوهم من الصحابة والتابعين وقد تنوعت مصادره ومراجعه.

وفي الخاتمة تم ذكر نتائج البحث، وذكر هوامش البحث في آخره كما درج كثير من أهل البحث، والنتائج التي تم التوصل إلهيا في هذا البحث.

المبحث الأول – ترجمة عبد الملك بن المَاجِشُون:

اسمه:

هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة المَاجِشُون التيمي المدني القرشي، وكنيته أبو مروان[1].

والمَاجِشُون– بفتح الميم الممدودة وكسر الجيم– يعني المورد، ويقال الأبيض والأحمر، والمَاجِشُون: المورد بالفارسية، وهو لقب أبي يوسف يعقوب بن أبي سلمة، وهو عم والد عبد الملك بن المَاجِشُون، وقد جرى هذا اللقب على أهل بيته من بنيه وبني أخيه، وحكى بعض أهل العلم عن بعضهم أنهم من أصل أصفهان انتقلوا إلى المدينة، فكان أحدهم يلقى الآخر فيقول: شوني شوني يريد كيف أنت؟ فلقبوا بذلك ، فسمي عبد الملك بن المَاجِشُون ، قال الباجي: والمَاجِشُون المورد، بالفارسية، فقال الدارقطنيتُسمّي بذلك لحمدة في وجهه.

علمــه:

كان عبد الملك بن المَاجِشُون تلميذ الإمام مالك فقيهاً فصيحاً، بارعاً مفتي المدينة؟ من بيت علم بها وحديث، دارت عليه الفتوى في المدينة كما كان أبوه عبد العزيز بن عبد الله، مفتي المدينة من قبله، فهو فقيه ابن فقيه، فقد حدث من أبيه وخاله يوسف بن يعقوب المَاجِشُون، ومالك وغيرهم، كما اشتهرت بنيته بالعلم والمعرفة، حيث يرجع الفضل إلى العصر الذي عاش فيه، وبيته بيت علم، وخير بيت بالمدينة[2]. وتفقه فيه كثير من العلماء منهم: أحمد بن المعذل، وعبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة في الفقه، وسحنون بن سعيد وغيرهم من أهل الفقه والفصل[3]، فقال فيه أبو عبد الله بن أسعد المكي: عبد الملك بن المَاجِشُون صاحب الإمام مالك –رحمه الله– وكان فصيحاً مفوهاً ، ودارت عليه الفتيا في زمانه بالمدينة[4].

علاقته بالحديث:

نشأ عبد الملك بن المَاجِشُون فقيهاً فصيحاً في بيت علم بالحديث وفي عصر يزخر بالفقه وعلمائه، فلا غرو أن يكون له معرفة بالحدث ، ويكفي أنه كان من تلاميذ الإمام مالك، وأن أباه كان فقيهاً مُحدِّثاً، فقد كانت أسرته لها دراية بالحديث[5]، فقد كان جده عبد الله يروي عن ابن عمر وغيره، وخَرَّجَ له الإمام مسلم، وأخو جده يعقوب بن أبي سلمة يروي أيضاً عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، خرّج له مسلم

أيضاً، ويوسف بن عبد العزيز أخو عبد الملك، حدَّث عنه الزبير بن بكار وأخوه عن العزيز بن يعقوب، يروى عن ابن المنكدر، وابن المنكدر خرّج عنه البخاريَ ومسلم، وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل، وغيره[6].

وذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى، وقال: كان له فقه رواية[7].

مكانته العلمية وفضله وثناء العلماء عليها:

كان الفقيه عبد الملك بن المَاجِشُون مفتي المدينة، وعالمها، وسليل بيت العلم، ومن خير أبيات بها، تلقى الفقه على أبيه، وابن أبي حازم، وابن دينار، وابن كنانة، والمغيرة، وكان فصيحاً، روي أنه كان إذا ذاكره الشافعي لم يعرف الناس كثيراً مما يقولان؛ لأن الشافعي تأدب بهذيل في البادية، وأن المَاجِشُون تأدب في خؤولته، من بني كلب بالبادية[8] .

كان يقول –رحمه الله– وبعد أن كشف بصره: هلموا إليَّ سلوني عن معضلات المسائل.

وذكر إسماعيل القاضي في المبسوط بعض كلامه، ثم قال: ما أَجزَل كلامه، وأعجب تفصيلاته، وأقلَّ فضوله، وتفقه به خلق كثير، وأئمة جلة كأحمد بن المعذل، وابن حبيب وسحنون، وغيرهم.

وقال: يحيى بن أكتم القاضي: عبدالملك بحر لا تكدره الدلاء[9].

وقال أبو مصعب الزهري: القرآن ليس بمخلوق، قال: وهو قول عبد الملك بن المَاجِشُون[10]، وقال النسائي: فقيه الأمصار من أصحاب الإمام مالك من أهل المدينة عبد الملك بن المَاجِشُون ولعبد الملك بن المَاجِشُون كلام كثير في الفقه وغيره[11]. انتشر بين أمهات الكتب كما في البيان، والذخيرة، والتفريع، وعقد الجواهر النقية في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، وجامع الأمهات لأبن الحاجب، وهذا عل سبيل الذكر لا الحصر، قال عنه ابن الحارث: له علم كثير جداً وله كتاب سماعاته وهي معروفة، وكتابه الذي ألفه أخيراً يرويه عنه يحيى بن حماد السجلماسي[12].

وقد ورد عن عبد الملك بن المَاجِشُون رواية بعض الشعر عن خاله يوسف بن المَاجِشُون[13].

وكان من مظاهر زهده أنه كتب إليه المأمون بولاية القضاء بعد أن عمي فامتنع عن ذلك، وقيل له: لو خرجت إلى العراق فعالجت بصرك، فإن بها من يعالجه، وتنظر في مالك، وكان له بها غلام بتجارة خلط عليه فيها، فقال: لا أفارق المدينة، وكذلك من مظاهر ورعه وزهده في الحياة أنه أتي بقادح يقدح بصره فقال له: إنك تقيم كذا وكذا على ظهرك مستلقياً فأبى، وقال: ما كنت لألتمس ما جعل الله ثوابه الجنة بتعطيل فرض من الصلاة[14].

قال ابن الحارث: كان من الفقهاء المبرزين، وأثنى عليه سحنون، وفضّله، وقال : هممت أن أرحل إليه، وأعرض عليه هذه الكتب، فما أجاز منها أجزت، وما ردّ منها رددت، وأثنى عليه عبد الملك بن حبيب كثيراً، وكان يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك[15].

وذكر ابن أبي إسحاق: سأل بان المَاجِشُون عن مسألة فأجابه، فرد عليه فأجابه، فلما أكثر، قال له: قم، إني لأثقف من أن ترد عليَّ المسائل، فأعلم بها سحنون، فقال: نعم هو أثقف من أن يرد علمه[16].

ومما قيل في عبد الملك بن المَاجِشُون، أنه كان من أعلم العلماء بأقوال الإمام مالك في مسائل الأحباس كما قال القاضي إسماعيل.

وقال ابن أكتم القاضي: ما رأيت مثل عبد الملك أيما رجل لو كان مسائلون[17].

وحكى الطالبي في كتاب البستان: كان عبد الملك يجيد تفسير الرؤيا[18].

ومما يدل على مكانته العلمية اعتماد كثير من أهل العلم على ترجيح أقواله، فقد اعتمد محمد بن خالد بن وهب بن خالد القرطبي المعروف بابن الصغير المتوفى بعد سنة ثلاثين وثلاث مئة[19].

ومما يضاف على مكانته العلمية بين العلماء، اعتماد أهل القضاء قوله في

تعمير المفقود الذي يقول إن مدة تعميره ثمانون سنة[20].

شيوخه:

أخذ عبد الملك بن المَاجِشُون العلم والفقه من مناهله على أيدي كثير من الشيوخ الأجلاء والفقهاء الأفاضل شيوخ المذهب المالكي. منهم:

1- الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي مؤسس المذهب وإمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، من أشهر تصانيفه كتابه الموطأ والمدونة، ولد سنة (93هـ/712م)، وتوفي بالمدينة سنة (179هـ/795م)، مع اختلاف في سنة ميلاده[21].

2- والده الفقيه عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة التيمي المدني فقيه محدث، أصله من أصبهان، وهو ثقة مشهور مدني، روى عن الزهري وطبقته، وكان مفتياً، توفي سنة 164هـ[22].

3- أبو الوليد مسلم بن خالد الزنجي: كان فقيهاً ورعاً وكان فقيه مكة، ومن أجلّعلمائها توفي سنة 180هـ[23].

4- عثمان بن عيسى بن كنانة من فقهاء المدينة، إمام فاضل، وهو الذي جلس في حلقة الإمام مالك بعد وفاته توفى سنة 185هـ[24].

5- المغيرة بن عبدالرحمن بن حارث المخزومي، أحد الفقهاء الكبار، وأحد من دارت عليه الفتوى في المدينة بعد الإمام مالك، أخذ العلم عن مالك، ولد سنة (124هـ)، وتوفي سنة (188هـ)[25].

6- يعقوب بن حُميد بن كاسب أبو يوسف، فقيه مدني سكن مكة، روى عنه خلق كثير، منهم مالك، وإبراهيم بن سعد، وغيرهما، قيل هو أعلم أهل الحجاز، توفي أول سنة (241 هـ أو آخر 240هـ)[26].

7- محمد بن إبراهيم بن دينار الجهني، فقيه مالكي، صحب مالكاًبن أنس وكان مفتي أهل المدينة مع مالك، وعبد العزيز بن أبي سلمة، توفى سنة (182هـ)[27].

8- عبدالعزيز بن أبي حازم بن سلمة بن دينار الفقيه، من أصحاب مالك، وروى عنه، قال الشيرازي: كان ربيب مالك، وهو الذي قرأ عليه الموطأ للرشيد وابنيه، له سماع معروف عن مالك، توفي سنة (186هـ)[28].

9- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني القاضي المدينة توفي سنة (183هـ) وقيل (184هـ)[29]

تلاميذه:

1- أبو بكر بن وثاب، فقيه مدني، وقال الفقيه أبو عبدالله عتاب، إن الكتب الثمانية التي أدخل أبوزيد القرطبي من سماعه، عن عبد الملك، ومطرف واصبغ، وأن ابن وثاب رواها عنهم، لم يذكر مولده ولا تاريخ وفاته[30].

2- أبوالقاسم أبان بن عيسى بن دينار، تفقه بأبيه، رحل فلقى سحنون بن سعيد وعلى بن مَعْبَد وغيرهما، كان فقيها زاهداً ورعاً، ولي القضاء، توفي نصف ربيع الأول سنة 262هـ[31].

3- حماد بن يحيى أبو يحيى السجلماسي، فقيه مالكي، عداده في أهل القيروان، سمع عبدالله السهمي، وابن المَاجِشُون، وهو أول من قدم بفقه ابن المَاجِشُون القيروان لم أقف على تاريخ ولادته، ولا وفاته[32].

4- أبو الربيع سليمان بن داود بن حماد، الفقيه المالكي المشهور بالأقطس، كان على قدر كبير من الفقه والورع، توفي سنة 253هـ[33].

5- محمد بن خالد بن وهب بن خالد بن داود أبوبكر – الفقيه المعروف، كان قاضياً، كان ذا بصر بالفقه، وكان يعتمد كثيراً على ترجيح قول عبدالملك ابن المَاجِشُون[34].

6- أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي، فقيه مالكي، ألف كتباً كثيرة في الفقه والأدب والتاريخ منها الواضحة في الفقه والسنن وغيرها، توفى سنة 238هـ[35].

7- أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، تفقه على أئمة المشرق والمغرب منهم عبد الملك بن المَاجِشُون، توفي سنة (240هـ)[36]

8- عبدالرحمن بن أبي جعفر بن شعبان الدمياطي، قيل روى عن مالك، وأسند عنه، وسمع من أكابر أصحاب مالك – تفقه بعبد الملك بن المَاجِشُون، وأشهب، وابن وهب، وابن القاسم وغيرهم، توفي سنة 226هـ وقيل غير ذلك[37].

9- عمار بن طالوت بن عباد الجحدري البصري، من الفقهاء المالكية، روى عن عبدالملك بن المَاجِشُون، وعبدالله بن وهب، وسهل بن تمام وغيرهم، وعنه ابن ماجه، وغيره، لم أقف على تاريخ وفاته[38].

10- سليمان بن داوود المهري من تلاميذ ابن المَاجِشُون، ويكنى أبا أيوب، كان ثقة، سمع من إبراهيم بن سعد، وابن أبي الزناد وغيرهما توفي ببغداد سنة 219هـ[39].

11- يعقوب بن سفين، فقيه عالم ثقة من أعلام الحديث الثقات، توفي سنة 277هـ[40].

12- عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي الفقيه المالكي المصري، كان أحد أئمة عصره، صحب الإمام مالكاً عشرين سنة، وصنف الموطأ الكبير والموطأ الصغير، ولازم مالكاً إلى أن توفي الإمام مالك، ولد بمصر سنة 125هـ، وتوفي سنة 197هـ[41].

13- أبو عبيد مذحمد بن عبيد التبان من بني ميمون، روى عن أبيه، وعيسى بن يونس، ومحمد بن سلمة الحراني، وعبدالملك بن المَاجِشُون، وروى عنه البخاري[42].

آثار ووفاة عبد الملك بن المَاجِشُون:

أشهر ما ذكر من آثار عبد الملك بن المَاجِشُون كتاب كبير في الفقه، له فيه كلام كثير، وعلم كثير جداً، وقد رواه عنه يحيى بن حماد السحلماسي، تلميذ سحنون، وهو الذي قدم بفقه ابن المَاجِشُون إلى القيروان، وعرض أسس الفقه القائم على رأي ابن المَاجِشُون، وقد اعتمد أهل الفقه المالكي في تآليفهم على كتب عبد الملك بن المَاجِشُون كمصدر أصيل لهم، مثل ما كان في كتاب النوادر والزيادات للإمام أبي

زيد القيرواني، وهو من أهم أعمدة الفقه المالكي[43].

ونقل أبو زيد في كتابه هذا روايات عبد المالك بن المَاجِشُون ونظرته من المدنيين ولا ننسى أن عبد الملك بن حبيب قد نقل في واضحته الشهيرة آراء وأقوال عبد الملك بن المَاجِشُون، لاشتمالها على أقوال الإمام مالك.

ومن بين كتب ابن المَاجِشُون سماعاته، ورسالة في الإيمان والند والرد على من قال بخلق القرآن والاستطاعة[44].

أما تاريخ وفاته – رحمه الله – فقد اختلفت الرواة فيه،فمنهم من قال إنها كانت سنة اثنتي عشرة ومائتين، ومنهم من قال سنة ثلاث عشرة ومائتين، وقيل سنة أربع عشرة ومائتين،وهو على الأرجح سنة اثنتي عشرة ومائتين، وهو ابن بضع وستين سنة، وقد ترك ثروة فقهية طائلة مازال أثرها حتى يومنا هذا.

ذلك عبد الله بن المَاجِشُون، فقيه عصره، ومفتي زمانه وتلميذ إمام دار الهجرة.

المبحث الثاني–الأصول الاجتهادية التي اعتمد عليها عبد الملك بن المَاجِشُون:

اعتمد الماجشون على أصول هي:

1- **الكتاب:** كان عبد الملك بن المَاجِشُون في استنباطه للأحكام يستشهد بالآيات القرآنية دليلاً لنظريته، وتدبره مع كتاب الله لم يكن ناظراً نظرة الجدليين فلم يؤثر أنه تكلم في أنالقرآن ، لفظ أو معنى فقط، ولم يخض فيما خاض فيه المتكلمون في عصره، كون القرآن مخلوقاً بل عكس ذلك تماماً ، بدليل رسالته إلى الإمام سحنون.

من أمثلة الإمام بن المَاجِشُون مع نصوص القرآن:

1 – ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَاتَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾[45].

قال عبد الملك بن المَاجِشُون: إذا كانت عادته تلك قُتل لأنه جاسوس، وقد قال

مالك –رحمه الله– يُقتل الجاسوس لإضراره بالمسلمين، وسعيه بالفساد في الأرض[46].

2– الآية ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[47]

بَيَّنَ الفقيهُ عبدُ الملك بن المَاجِشُون استنباطه، في هذه الآية إلى أنه ليس له أن يأكل منها إلا قدر ما يسد به الرمق، ويمسك الحياة،ووافقه في ذلك تلميذه عبد الملك بن حبيب، وكانت حجتهما: على أن الميتة لا تباح إلا عند الضرورة، وإذا حصل سدّ الرمق انتفت الضرورة في الزائد على ذلك، وذهب الإمام مالك –رحمه الله – إلى أنّ له أن يتبع شبع من الميتة ، ويتزود منها[48]. وفي هذا دليل على قدرة عبد الملك بن المَاجِشُون على الاستنباط والاجتهاد، وكثيراً ما وافق اختياره أهل العلم ، وعملوا به.

3– السنة النبوية:

وقول الرسول –ﷺ– حجة الدلالة المعجزة على صدقه، ولأمر الله –تعالى– إيانا باتباعه[49]

والسنة المطهرة تلي مرتبة القرآن في التشريع عند مالك وغيره من الأئمة في الجملة، إلا أنه يختلف على بعض الأئمة في بعض الفروع، حيث كان يقدم ظاهر القرآن على السنة إذا كانت من خبر الآحاد، ولم يعاضدها شيء من عمل أهل المدينة أو الإجماع[50]، وروى أن مالكاً كان يأخذ بفتاوى كبار التابعين، ولكنه لا يرفعها إلى مرتبة أقوال الصحابة –رضي الله عنهم–[51].

وعبد الملك بن المَاجِشُون له علاقة وطيدة ودراية بالحديث حيث تتلمذ على إمام دار الهجرة مالك ابن أنس –رحمه الله– فنلحظ استنباطه للأحكام في هذه المسألة شأنه شأن غيرها من المسائل ، فقد اختلفوا على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الإمام عبد الملك بن المَاجِشُون إلى أن رَمْيَ جمرة العقبة يوم النحر ركن لا حج لمن تركه كغيرها من الأركان[52].

وكانت حجته في ذلك: بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– رماها وقال: "لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحجُ بعد حجتي هذه"[53].

الرأي الثاني: رأى جمهور الفقهاء[54] على أن رمي جمرة العقبة يوم النحر وكذلك رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق الثلاثة واجب يُجبر بدم، واحتج الجمهور بالقياس[55] على الرمي في أيم التشريق، ولهذا يكون الفقيه عبد الملك بن المَاجِشُون قد انفرد بهذا الاستنباط وخالف الجمهور.

4- الإجماع:

لغةً الاتفاق والإزماع، وهو مشترك بينهما:، فمن أزمع وصمم العزم على إمضاء أمر يقال أجمع، والجماعة إذا اتفقوا يقال أجمعوا.

وفي الاصطلاح الإجماع عبارةً عن كل قول قامت حجته وإن كان قولَ واحدٍ، وهو على خلاف اللغة والعرف[56].

كان للفقيه عبد الملك بن بالمَاجِشُون معرفة عظيمة بالإجماع يعد الأصل القرآن الكريم، والسنة النبوية ، فقد استدل عبد الملك بن المَاجِشُون مع حجية الإجماع في عدد تكبيرات صلاة الجنازة ، فقد انعقد إجماع بين الصحابة في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– على أربع تكبيرات في صلاة الجنائز، فارتفع الخلاف في ذلك العصر، وكان لزاماً على الصحابة رضي الله عنهم الاهتمام بذلك بعد أن كان بعض الصحابة يرى التكبير أربعاً، وبعضهم ، خمساً ، وبعضهم سبعاً.

قال عبد الملك بن عبد العزيز بن المَاجِشُون عبد الملك فيمن يكبر خمس تكبيرات، إنه يقطع ويسكن ، فإذا كبّر الإمام الخامسة سلم بسلامه، تمشياً على هذا الإجماع[57].

5- القياس:

هو حمل أحد المعلومين على الآخر في اثبات حكمٍ أو اسقاطه، بأمر يجمع بينهما[58]

كان الإمام مالك يأخذ بالقياس، وكلمة القياس عنده كانت تمثل القياس الاصطلاحي الذي هو الحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر منصوص،

لاشتراكهما في وصف علة الحكم[59].

لقد استدل الإمام عبد الملك بن عبد العزيز بن المَاجِشُون على القياس عدد الشهور في الزنا، في مسألة كتاب قاض لقاض ونص المسألة : هل يتبث كتاب قاض لقاض في الزنا اثنان أم لا؟

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين: الرأي الأول: رأي الإمام عبد الملك بن المَاجِشُون، يجوز في كتاب القاضي في الزنا شاهدان، وهو القياس والنظر، وهو قول ابن القامس .

أما الرأي الثاني: فكان للإمام سحنون لا يتثبت كتاب قاضٍ لقاضٍ في الزنا إلا بأربعة شهداء على أنه كتابُهُ[60].

وكذلك استدلال آخر من عبد الملك بن المَاجِشُون في الذي يُزوِّج المرأة بتمرة قد بدأ صلاحها فأجيحت كلّها أن مصيبتها من الزوج، وترجعُ المرأة عليه بقيمة الثمرة. فقول عبد الملك بن المَاجِشُون هذا: هو القياس على أنّ الصداق ثمن للبُضع وهذا القول هو المشهور في المذهب[61].

قال ابن القاسم: المصيبة من المرأة بخلاف البيوع؛ لأن النكاح مكارمة[62]

6- الاستحسان:

هو الذي يسبق إلى الفهم ما يستحسنه المجتهد بعقله[63]، والاستحسان عند الإمام مالك هو حكم المصلحة حيث لا نص، سواء أكان في الموضوع قياس أم لم يكن وقد عمل مالك بالاستحسان، وكان يقول: الاستحسان تسعة أعشار العلم"، وأن التمسك بالقياس حيث لا نص قد يضيق واسعاً[64].

من بين الأصول التي اعتمد عليها الفقيه عبد الملك بن حبيب، أن القاضي يقضي على من أقرّ عنده في مجلس ناضره بما سمع فيه وإن لم يحضره بيّنة. وهذا القول للفقيه عبد الملك بن المَاجِشُون، استحسان.

ومن أمثلة ذلك:

- الاطلاع على عورات الناس في التداوين، فإن القاعدة العامة في العورات تحريمها، ولكن استحسن لدفع الضرر.
- المزارعة، والمساقاة، فالقاعدة العامة توجب منع عقودهما، لجهلة البذل فيهما، ولكن أجيزت استحساناً.
- عدم اشتراط العدالة في الشهود، إذا كان القاضي في بلد ينذر فيه الشهود العدول، وذلك إجازة لإيضاء إلى غير العدل دفعاً للمشقة[65] .

ويظهر من استقراء المسائل التي كانت الإمام فيها مبنية على الاستحسان أمران:

1- أن الاستحسان كان يفتى به في المسائل لا على أنه القاعدة، بل على أنه استثناء منها، أو على حد التعبير المالكي: ترخص من القاعدة ، فهو حكم جزئي في مقابل أصلي كلي.

2- أن يكون أكثر ما يكون الاستحسان عندما يكون موجب القياس مؤدياً إلى حرج، فالاستحسان في المذهب المالكي كما هو في المذهب الحنفي مقابل القياس وإن كانت طرائق المذهبين فيه مختلفة[66]

7- فتاوى الصحابة:

الاستصحاب في اللغة طلب الصحبة، والصحبة هي الملازمة، فكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه[67].

وفي الاصطلاح هو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول[68].

من بين الأصول التي اعتمدها الفقيه عبد الملك بن عبد العزيز بن المَاجِشُون، وقد تعدى لبعض المسائل التي أفشى بها الإمام عبد الملك بن المَاجِشُون من قول الصحابة والتابعين –رضي الله عنهم– مسألة الإيلاء:

ولو حلف وقال أنت طالق إن كلّمت فلاناً لم يُمنعْ من وطئها ولم يدخل عليه إيلاء[69]، هذا مذهب عليٍّ–رضي الله عنه– وجماعة من الصحابة، وهو مذهب عبد الملك بن الماشجون.

وكذلك في مسألة البيع الآجل: "فإذا باع الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم ابتاعها منه بأقل من ذلك الثمن نقداً، فُسِخَت البيعتان جميعاً" وهو قول عبد الملك ابن المَاجِشُون.

دليله: من جهة الأثر: عن أم يونس (العالية) قول عائشة –رضي الله عنها– في الحديث: "بئسما شريت وبئسما اشتريت" لأنها عابت البيعتين جميعاً ولم يفسخ عن ابن القاسم إلا البيعة الأخيرة إن كانت السلعة قائمة[70].

8- سد الذرائع:

هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور، والذرائع ثلاثة أقسام: قسمٌ أجمع العلماء على المنع منه، وقسمٌ أجمع المسلمون على عدم المنع منه، وقسم ثالث اختلفوا فيه، وهو ما يؤدي إلى المحظور غالباً[71].

ومؤداها أن ما يؤدي إلى حرام يكون حراماً، وما يؤدي إلى حلال يكون حلالاً بمقدار طلب هذا الحلال، وعند مالك الوسيلة إلى الشيء تأخذ حكمه[72].

هذا أصل من الأصول التي أكثر من الاعتماد عليها في استنباطه الفقهي الإمام مالك –رحمه الله– وقاربه في ذلك الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

فمبدأ سد الذرائع لا ينظر فقط إلى النيات والمقاصد الشخصية، بل يقصد مع ذلك إلى النفع العام، أو إلى دفع الفساد العام، فهو ينظر إلى النتيجة مع القصد أو إلى النتيجة وحدها[73].

ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهيتها والمنع عنها بسحب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن بها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصودة تابعة للمقصود، وكلاهما

مقصود ، لكنها مقصود الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً، وله طرق ، ووسائل تفضي إليها، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتنبيهاً لها، ومنعاً أن يقرب حماه...[74]

استدلال عبد الملك بن المَاجِشُون على سد الذرائع:

قال عبد الملك بن المَاجِشُون: يُحرم بيع الدار، وكراؤها لمن يستخدمها كنيسة أو بيت نار وكذا لمن يجعل فيها الخمر، وبيع الخشبة لمن يعملها صليباً، ويُحرم أيضاً بيع العنب لمن يعصرها خمراً، وبيع السلاح لمن يعلم أنه يريد قطع الطريق على المسلمين أو إثارة الفتنة بينهم والمذهب في هذا سد الذرائع[75].

9- العرف:

هو الأمر الذي تتفق عليه الجماعة من الناس في مجاري حياتها، فإذا اعتادت الجماعة أمراً صار عرفاً لها، وقد اعتبر مالك العرف والعادة من الأحكام، واعتبر مالك ما تعارف الناس عليه في حياتهم مصدراً للتشريع.

ما ذكرته هو أصول مذهب مالك، منها ما هو مجمع على اعتباره بين كل المذاهب – كالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع، والقياس ومنها ما تشترك فيه المذاهب الأخرى دون بعض.

وقد انفرد مالك –رحمه الله – عن كل المذاهب باعتبار إجماع أهل المدينة وعملهم أصلاً من أصول التشريع[76].

ليس دليلاً من أدلة الأحكام في طريقة عامة العلماء، ولكنه عندهم أصل من أصول الاستنباط تجب مراعاته في تطبيق الأحكام ، وإن كان سماه بعضهم دليلاً فإنما أراد هذا المعنى والعرف الذي يُراعى إنما هو العرف الصحيح لا الفساد[77]

ومن استدلالات عبد الملك بن المَاجِشُون على ذلك:

قوله: من أقرّ بعشرة دنانير وشيء أو بمائة ثم مات ولم يسأل فالشيء ساقط ويلزمه ما سمي ويحلف المطلوب، قال ابن عبد السلام وجه سقوطه العرف إذا

المقصود بعندي مائة وشيء مثلاً تحقق أنّ عندي مائة كاملة كما يقال فلان رجل وربع أو رجل ونصف أي كامل في الرجولية[78].

المبحث الثالث–معنى الرضاع في اللغة والاصطلاح ودليله:

تعريف الرَّضاع في اللغة: مأخوذة من "رضع" يقال: رضع الصبي يرضع مثال ضرب يضرب، ورضع، يرضع رضعاً ورضاعاً ورضاعة، فهو راضع، والجمع رُضّع، وارتضع كرضع، ومعناه سقي الحليب الصبي ليشبعه ويغذيه ويسكن جوعته، وساقيته تسمى المرضعة[79].

الرضاع في الاصطلاح الفقهي:

- هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص[80].
- وهو أيضاً: وصول لبن آدمي لمحل مضنة غذاء[81].

حكم الرضاع ودليله: اتفق الفقهاء على أن الرضاع واجب على الأم ديانة، تُسأل عنه أمام الله تعالى حفاظاً على حياة الولد، سواء أكانت متزوجة بأبي الرضيع أم مطلقة منه وانتهت عدتها[82]، لقوله–تعالى–: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[83].

دليله من الكتاب: قول الله –تعالى–: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾[84].

أما السنة النبوية: فقول الرسول الكريم –ﷺ– (إن الرضاعة تُحرِّمُ ما تُحرِّم الولادة)[85].

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة من لدن الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا على التحريم بالرضاع.

المبحث الرابع- اجتهاداته الفقهية حول الرضاع:

المسألة الأولى: [حكم من أرضعته أجنبية قبل الحولين]: قال عبدالملك بن المَاجِشُون: (إذا فطم قبل الحولين ثم أرضعته أجنبية قبل انقضاء الحولين يحرم)[86].

قال ابن حبيب: إذا فطم الرضيع قبل الحولين ثم أرضعته لم يحرم عند ابن القاسم وأصبغ، وقال مطرف وابن المَاجِشُون: يحرم إلى تمام الحولين.

قال في كتاب ابن المواز: وإذا فصل قبل الحولين وتم فصاله وتمادى على الطعام وعاش به، فهو فصال لا يُحرِّم بعده ما أُرْضِعَ سواءٌ فصل بعد حولٍ واحدٍ، أو أقل، أو أكثر.

وليس من شرط تحريم الرضاع العدد، بل تحرم المصة الواحدة بظاهر القرآن الكريم، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾[87]، وقال ابن القصّار: والاعتبار حصوله في البطن، ويعتبر في ذلك، أن لا يكون اللبن مستهلكاً في طعام أو دواء عند ابن القاسم[88].

وقال ابن الجَلاّب: المصة الواحدة من الرضاعة مُحَرِّمة. وتحريم الرضاع في الحولين وما قاربهما، ولا حرمة له بعد ذلك[89].

وكان اتفاق الأئمة على أن التحريم بالرضاع يثبت في سنتين[90]، قال -تعالى- : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[91]، وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله -ﷺ- "لا يُحَرِّمُ مِنْ الرِّضاعَةِ إلاَّ ما فتق الأمعاءَ في الثدي وَكَان قبل الفطام"[92].

وأجمع الصحابة والتابعون والأئمة الأربعة وغيرهم أن ما يحرم من الرضاع ما كان دون الحولين[93].

المسألة الثانية: [حكم خلط اللبن بمائع وأثره في نشر الحرمة]: قال عبدالملك بن المَاجِشُون: (إذا خلط اللبن بمائع ينشر الحرمة، وإن كان المائع هو الغالب)[94].

فالمعتبر وصول اللبن، سواء كان صرفاً أو مخلوطاً بمائع، ما لم يصر مغلوباً

فلا يعتبر، ورُوِيَ عن عبدالملك بن المَاجِشُون ومطرف أنه يعتبر، وهذا إذا كان ما يخرج من الثدي لبناً، فلو كان ماء أصفر أو غيره مما ليس بغذاء، ولا يغني عن الطعام فلا يحرم، قاله ابن القاسم في كتاب ابن سحنون[95]، وإذا أضيف دواء إلى لبن المرأة أو جعل في طعام، وأطعمه صبي، فإن كان اللبن غالباً عليه وقعت به الحرمة، قاله ابن القاسم[96].

وقال عبدالملك بن المَاجِشُون، ومطرف يُحرَّم به، وإن كان غير اللبن هو الغالب[97] ومن كتاب ابن سحنونٍ قال: وقال أصحابنا: إنّ ما وصل إلى جوف الصبي من غير مدخل الطعام والشراب مثل الحقنة وغيرها، فإن كان يكون ذلك غذاءً له حَرَّمَ، وإلا لم يُحَرِّم .

وَقال ابن حبيب: وما خُلِطَ من دواءٍ أو طعام بلبن فأطعم صبيّاً فابن القاسم لا يُحرِّمُ به حتى يكون اللبن هو الغالب[98].

وَفي المنتقى: إذا كان اللبن ظاهراً فيه نشر الحرمة وإن غابت عينه، وعن ابن القاسم: لا يحرم، ووافق مطرفٌ ابن المَاجِشُون في أنه يحرم، وإذا كان الطعام والشراب هو الغالب، ووجه القول أن استهلاكه يبطل حُكمه بدليل أن الحالف لا يشرب لبناً لا يحنث، ووجه القول الثاني أن اختلاط اللبن بغيره لا يبطل حكمه كما لو لم يستهلك فيه، لأن الغذاء يحصل به للطفل في الوجهين[99].

المسألة الثالثة: [حكم الإرضاع بعد مجاوزة الحولين]: قال عبدالملك بن المَاجِشُون: (ويحرم ما أرضع في الحولين، وكذلك ما قارب مثل الشهر بعد الحولين ينشر الحرمة)[100].

روي عن الإمام: مثل اليوم واليومين وما تنقصه الشهور، إذ لا يتفق أن تكون سالمة من النقصان، ولقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[101].

وإذا فطم قبل الحولين ثم أرضعته أجنبية لم يُحرِّم عند ابن القاسم، وأصبغ، وقال مطرف وابن المَاجِشُون: يُحرِّم إلى تمام الحولين وقال ابن حبيب: ويحرم ما قرب من

الحولين بشهر وشهرين لتقارب الشهور من النقص والتمام، وقال مالك: الأيام اليسيرة ونحوها، وقال عبدالملك بن المَاجِشُون عن مالك: يحرم بعد الحولين مثل الشهر ونحوه، وقاله سحنون[102].

وقال القاضي أبوالحسن: واستحسن مالك أن يحرم ما بعدهما إلى الشهر، ولا أثر للإيصال إلى جوف المستغنى، فلو ارتفع في الحولين بعد استغنائه بالغذاء عن اللبن، لم تُنشر الحُرمة، إلا أن يكون زمن الرضاعة قريباً من زمن الاستغناء، فيكون حكمه حكمه، وروى في مختصر ما ليس في المختصر، أنه يحرم إلى ثلاثة أشهر[103]، وإن كنت مختاراً من بين الآراء، فإني أختار القول القائل بنشر الحرمة في الحولين أو ما قارب الشهر أو نحوه، وذلك لتمام الحكم بقوله تعالى: ﴿يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[104].

المسألة الرابعة: [هل تكون العقاقير المخلوطة بلبن إذا كحل بها الطفل ناشرة للحرمة؟]: قال عبدالملك بن المَاجِشُون: (إذا كحل الصبي بكحل خلط بلبن امرأة فإنه إذا كان الكحل من العقاقير التي تخرق إلى الجوف مثل الصِّبْرمرِّ[105]، والعتروت[106]، والحبة السوداء، وما أشبه ذلك مما يجرى في عروق العين حتى يصل إلى الحلق، فهو يحرم؛ لأنه يصل إلى الجوف، وإن كان الكحل من العقاقير التي تردد في العين ولا يصل إلى الجوف الإثمد[107] وشبهه فلا يحرم[108]).

قال مالك: وإذا اكتحل الصَّبيُّ بكحلِ أُميعَ بلبن، فإن كحل بعقاقير تنحرق إلى الجوف مثل الصِّبْر المُرِّ، والعَتْرُوت والحبة السوداء، فهو يُحَرِّمُ، لأنه يَجريفي عروق العين إلى الخيشوم، إلى الحلق، إلى الجوف، ولو كان مما يقيم لم يُحَرِّمْ، ولا أفطر به الصائم[109]، ومن كتاب ابن سحنون قال: وقال أصحابنا: إنّ ما وصل إلى جوف الصبي من غير مدخل الطعام والشراب مثل الحقنة وغيرها، فإن كان ذلك غذاء له، حَرَّمَ وإلا لم يُحرِم، وقال ابن حبيب: وما خُلِطَ من دواءٍ أو طعام بلبن فأطعم صبيّاً فابنُ القاسم لا يُحرِّمْ به حتى يكون اللبن هو الغالب، وقال مطرف وابن المَاجِشُون:

يُحرِّم به وإن كان المائع هو الغالب[110].

وقال ابن حبيب: إن كان بعقاقير تصل إلى الجوف حرم، وقد اختلف عن مالك بوقوع الحرمة بما وصل من العين[111].

قال ابن يونس: لم يشترط ابن حبيب الوصول إلى الجوف في السقوط والحقنة، وقال: إذا خلط اللبن بكحل نفاذ كالمر والصِّبر حرم، وإلا فلا[112].

المسألة الخامسة: [حكم إيصال الحليب بالحقنة إلى جوف الرضيع]: قال عبدالملك بن المَاجِشُون: (إذا وصل الحليب عن طريق الحقنة فتنشر الحرمة)[113].

أما الحقنة وما يدخل من غير منفذ الطعام من المنافذ ففيه خلاف، يرجع إلى أنه يحرم إذا تحقق وصوله إلى المعدة، وليس من شرط تحريم الرضاع العدد، بل تحرم المصة الواحدة، بظاهر القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[114].

وقال في كتاب ابن سحنون: إنّ ما وصل إلى جوف الصبي من غير مدخل الطعام والشراب مثل الحقنة وغيرها، فإن كان ذلك غذاءً له حَرَّمَ وإلا لم يُحرِّم[115]، وعند ابن الجلاّب الحقنة باللبن لا تحرِّم، وإذا أضيف دواء إلى لبن، أو جعل في طعام فأطعمه صبي فإن كان اللبن غالباً عليه، وقعت به الحرمة، وإن كان الدواء أو الطعام غالبين على اللبن لم تقع به الحرمة قاله ابن القاسم، ووافق مطرف قول عبدالملك بن المَاجِشُون بقوله إنه يحرِّم، وإن كان غير اللبن هو الغالب[116]، يرى الجمهور:إن المصة الواحدة تحرم، وقد يكون ما خلط به من دواء أو طعام أقل من المصة، وتكون المصة من الحليب هي الغالب، وبذلك تنشر الحرمة، واختلف في الحقنة على أربعة أقوال، فقيل إنها تحرم مطلقاً وهذا قول عبدالملك بن المَاجِشُون، وابن حبيب، وعكسه حكى عن مالك، وقيل إن وصل إلى جوفه حتى يكون له غذاء له حرم وإلا فلا، قاله في المدونة[117]، وقال في التفريع: والحقنة باللبن لا تحرِّم[118].

المسألة السادسة: [هل الرضاع في العامين ولو مصَّة واحدة يُعتبر ناشراً للحرمة؟]: قال عبدالملك بن المَاجِشُون: (يحرم في العامين الرضاع، ولو كان مصة واحدة على الإطلاق)[119].

قال في المدونة: ويحرم الرضاع في الحولين ولو مصة واحدة، ثم قال والْوَجُورُ[120]، يحرم، والسعوط[121]، إن وصل لجوفه فإنه يحرِّم، وإن حقن بلبن فوصل إلى جوفه حتى كان له غذاء حرم، وإلا فلا.وابن القاسم يرى أنه لا تحرم الحقنة إلا إذا وقع للطفل بها غذاء، ابن المواز معناه إن كان العيش والحياة تحصل به، ولو لم يطعم ولم يسق. ابن محرز: إن كانت كذلك حرمت الحقنة الواحدة. ابن حبيب وابن المَاجِشُون تحرِّم على الإطلاق، ابن المنذر عن مالك: – رضى الله عنه – إن الحقنة لا تحرِّم، وقوله ما كان في الحولين، وإن مصة واحدة فإنه يحرم، يقتضي أن مدة الرضاع إذا توالي فيها الرضاع واتصل، ولو فطمته أمه، واستغنى بالطعام ثم أرضعته بعد ذلك امرأة في الحولين لم يحرم ذلك الرضاع، وبه قال ابن القاسم وأصبغ، وقال عبدالملك بن المَاجِشُون ومطرف يحرِّم إلى انقضاء الحولين. وجه القول الأول إن الحولين مدة لنهاية الرضاع وإكماله كما قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾، فعلق ذلك بإرادة الإتمام ولو لم يصح فطام قبل ذلك، ووجه القول الثاني: إن للحولين اختصاصاً بالرضاع[122].

وقال ابن يونس: لم يشترط ابن حبيب الوصول إلى الجوف في السَّعوط والحقنة[123].

المسألة السابعة: [حكم الوطء الذي لا يلحق فيه الولد، هل يحرم أم لا؟]: قال عبدالملك بن المَاجِشُون: (كل وطء لا يلحق فيه الولد فلا يحرِّم بلبنه من قبل فحله)[124].

اختلف فيه قول مالك فقال: كل وطء لا يلحق به الولد فلا يُحرَّم على الفحل، ثم

رجع إلى أنه يُحَرَّم، قاله سحنون، وقال: ما علمت من أصحابنا من قال لا يحرم إلا عبدالملك بن المَاجِشُون، وهو خطأ صراح، وقال ابن عرفة: ولبن وطء الحرام للمرضعة فيحرم اتفاقاً، وقول ابن حبيب قائلاً: إليه رجع مالك[125].

فإذا كان الوطء حلالاً يحرم بلبنه، فإن كان حراماً لا يلحق فيه النسب، وقال ابن حبيب: تقع الحرمة به وإن كان من زنا وغصب، وهو قول مالك الذي ثبت عليه[126].

ولا يشترط فيه أن يكون من وطء حلال على المشهور، وضابطه: أن كل وطء يلحق به الولد ويدرأ الحد ينشر لبنه الحرمة، وإن وجب الحد وانتفى الولد لا ينشر[127].

وقال في عقد الجواهر الثمينة: لا يعتبر أن يكون اللبن من وطء حلال على الأشهر، والقول الضابط في ذلك أن كل وطء يلحق فيه الولد، ويدرأ الحد، فالحرمة تنتشر به، وإن كان الحد واجباً، والولد غير لاحق فلا يَنْشُرَ[128].

المسألة الثامنة: [حكم وطء الغيلة]: قال عبدالملك بن المَاجِشُون: (الغيلة وطء المرضع حملت أم لا، والعرب كانت تتقيه شديداً)[129].

ابن عرفة، والغيلة[130] في كونها وطء المرضع، أو إرضاع الحامل، قول الإمام مالك – رضى الله عنه – ونقل اللخمي، وعزا للأخفش، وفيها عزوه لناس والمذهب لا يكره، واختلف هل هي مع الإنزال أم لا؟ وما هي إلا مع الإنزال إلا أن يزيد ماؤها في تضعيف اللبن[131].

وقال ابن حبيب: والغيلة: وطء المرضع حملت، أو لم تحمل، والعرب تتقيه شديداً، وقال ابن عرفة: قول مالك: إن الغيلة وطء المرضع لا إرضاع الحامل ولا يكره ذلك[132]، وقال ابن يونس: قال مالك: لا ينهى عن الغيلة، وهي وطء المرأة المرضعة[133]، لقوله –ﷺ–: (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم)[134].

وقال في جامع الأمهات، والغَيْلَة: وطء المرضع، وقيل إرضاع الحامل، ومن

أرضعت طفلاً كانَ زوجها حَرُمَت على صاحب اللبن؛ لأنَّها زوجة ابنه، ومن أبانَ صغيرةً حُرمَ عليه من ترضعها؛ لأنها أمُّ زوجته وعكسه بنت زوجته[135].

وقوله – ﷺ – لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، يدل على أنه كان يقضي ويأمر وينهى بما يؤديه إليه اجتهاده دون أن ينزل عليه شيء؛ ولذلك همَّ أن ينهى عن الغيلة لما خاف من فساد أجساد أمته وضعف قوتهم من أجلها[136]، ويزعم أهل الطب أن ذلك اللبن داء، ويقال قد أغيلت المرأة إذا سقته غيلاً – أقول: [إذا أثبت العلم ضرر ذلك الحليب على الطفل، وجب منعه، والاستعاضة عنه بغذاء آخر، سواءٌ كان حليباً أو غيره].

المسألة التاسعة: [حكم العدد في شهادة السماع]: قال عبدالملك بن المَاجِشُون: (لا يجوز في شهادة السماع أقل من أربعة شهود)[137].

وَسئل عن امرأة يصالح زوجها عن رضاع ولدها، ثم أتت بامرأتين تشهدان أنها إنما صالحته عن ضرورة، قال: تحلف مع شهادتها، ويرد عليها ما أخذ منها، وتأخذ منه رضاع ما أرضعت من ولده[138]، قال ابن القاسم: فإذا افتدت المرأة من زوجها، ثم ثبت أنه كان يضربها وجب عليه أن يرد ما أخذ منها، ويجوز في ذلك شهادة النساء، لأنه مال، والطلاق قد مضى بغير شهادتين، فإن شهد لها بالضرر شاهدان، أو شاهد وامرأتان، حلفت مع شهادة الرجل، أو مع شهادة المرأتين، واستوجبت أن يردّ إليها ما أخذ منها، ويجوز في ذلك أيضاً شهادة شاهدين على السماع، فتأخذ ما أخذ منها، بشهادتهما دون يمين.

غير أنّ الفقيه عبدالملك بن المَاجِشُون لا يجيز في شهادة السماع أقل من أربعة شهود[139].

وقال ابن رشد: إنه تقبل شهادة امرأتين في المصالحة.

ومن العتبية، قال أشهب عن مالك، في بينه شهدت على امرأة تحت رجل أنها كانت تقول: أخي أخي، فلا أرى هذا شيئاً يُحرِّمُ، ولا يضرها قاله ابن حبيب: وذهب

مطرف وابن المَاجِشُون، وابن نافع، وابن وهب أنه يفرق بين الزوجين بشهادة امرأتين، أو رجل وامرأة واحدة في الرضاع وإن لم يكن فاشياً في الأهلين[140]، والسبب في اختلافهم، أما بين الأربع والاثنتين فاختلافهم في شهادة النساء هل عديل كل رجل هو امرأتان فيما ليس يمكن فيه شهادة الرجل أو يكفي في ذلك امرأتان[141].

المسألة العاشرة: [هل المرأة إذا أرضعت صبياً كان كل ولد تقدم لها أبداً إخوة له؟]:

قال عبدالملك بن المَاجِشُون: (إذا أرضعت امرأة صبياً فكل ولد تقدم لها أبداً بولادة أو رضاع وكل ولد لفحلها، إخوة له، وحرام عليه، وهو حلال لإخوته، وإن أرضعت صبية حَرُمَتْ على كل ولدها، ولفحلها، أو لم تحرم الصبية على من كان أخ أو أخت لم ترضع أمهم، قال: ولا بأس أن يتزوج الرجل مع من أرضع مع ابنه لصلبه، إذا أرضعتها غير امرأته)[142].

قال ابن المواز: وإذا أرضعتك امرأةٌ، فأمهاتها وجدتها وبنات بناتها نفسها يحرمن عليك، وبنات لأم التي أرضعتك حرام عليك، وبناتهن حلالٌ لك، وبنات جدة التي أرضعتك حرام، لأنهن خالات أمك، وبناتهن حلال لك، وما تناسل من أولادهن، وأبوك من الرضاع يحرم عليك أمهاته وجداته، ومن أرضعته أم ابنك هذا فهو أخ له، أو أخت له، وعم لك، أو عمة تحرم عليك، ولا يحرم عليك بناتها، وإن كان الرضيع صبية حَرمتْ على كل من ولدته أمُّ التي أرضعتها، ولا يحرم على بني بني جدتها، وخالة الخالة حرام لأنها بنت للجدة، وهي خالة الأم، وبناتها حلال، وعمة العمة حرام، وبناتها وجميع ولدها حلالٌ وأخت الخالة حلال.

وقال في الجلاَّب: وإذا ارتضع صبي من امرأة ميتة، وقعت بذلك الحرمة. وإذا ارتضع الصبي من امرأة فلا يحل له نكاح أحد من بناتها ممن ولدته معه أو قبله أو بعده، قرب أو بعد من رضاعه، وكل ابنة ارتضعت تلك المرأة قريبة كانت منها أو أجنبية، فهي لها ابنة، وهي محرمة عليه وهي أخت له[143].

أقول: [يأن موضوع الرضاع موضوع مهم جداً له العلاقة المباشرة بالحرمة التي قد

تقع بالتهاون في توثيق حالات الرضاع، وتوثيق نسبها، ومن أرضعها، لكي نبتعد عن ضرر الاختلاط في الأنساب، الذي حرمه الله تعالى ورسوله الكريم –ﷺ– ونضمه في توثيق النكاح، وعرَّف وبيَّن أحكام الزواج، والرضاع.

المسألة الحادية عشرة: [حكمة العرب في استرضاع أولادها في بيت السخاء والوفاء]: قال عبدالملك بن المَاجِشُون: (كانت العرب تسترضع أولادها في بيت السخاء أو بيت الوفاء، أو بيت الشجاعة، أو ما أشبه ذلك من الأخلاق الكريمة)[144].

وَيستحب للأم أن ترضع ولدها، ولذلك كانت المطلقة أحقَّ برضاع ولَدها بما ترضعه غيرها – ويكره إرضاع الولد المسلم من اليهوديات والنصرانيات لما يخشى من أن تطعمهم الحرام، وَتَسْقِيَهُم الخمر، وقال ابن حبيب عن مالك: فإذا أمن ذلك فلا بأس به.

وكانت المطلقة أحق برضاع ولدها بما ترضعه غيرها.

وَرُوِيَ عن مالكٍ – رحمه الله – في المسلمة ترضِعُ ولد النصراني، وقال مالك إما أن يكون عندهم فأكرهه، وأما أن تعطيه ثديها فلا بأس بذلك[145].

قال علماؤنا: ويستحب للأم أن ترضع ولدها، ولذلك كانت المطلقة أحق برضاع ولدها بما ترضعه غيرها[146]. ويتقى رضاع الحمقاء، وذوات الطباع المكروهة.

وكانت العرب في أول أمرها تكره رضاع الإماء، وتقتصر على العربيات طلباً لنجابة الولد، فأراهم النبي – ﷺ – أنه قد رضع في غير العرب، وأن رضاعة الإماء لا يهجن[147].

[والأصل إرضاع الولد، في البادية، حيث مكارم الأخلاق والشجاعة والقيم، وغيرها من الأخلاق، التي تندر في غير البادية، وعندها يتربّى الولد في كنف أسرة قد عاشت هذه المكارم، وصارت جزءاً منها فينعكس على شخصيته، فيكون له عظيم الأثر في تكوين طفولته].

ويرى الباحث: إن ما أثبته العلم الحديث من فوائد في لبن الأم وما يترتب علي الرضاع من رحمة وحنان، وما يترتب عليه من سلامة لأجسام النساء، حيث أثبت العلم الحديث أن الرضاع يقي المرأة من مرض سرطان الثدي، الذي كثيراً ما ينتج عن تراكم الحليب بالثدي، والذي غالباً ما يكون سبباً للإصابة بالأمراض، لعل أخطرها مرض سرطان الثدي، وكذلك من فوائد الرضاعة الطبيعية استفادة الأطفال من ذلك، فقد أثبت العلم الحديث أن الرضاعة الطبيعية تقي الأطفال من الأمراض، وتقوّي جهاز المناعة، وفيها كل الفائدة للأم والطفل بما فيها من عطف وحنان.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين الذي خلق فسوى والذي قدّر فهدى الذي بعث في الأميين رسولاً، والصلاة والسلام علي من بعثه الله رحمة للعالمين وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً طيباً مباركاً فيه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد:

فقد تناول البحث موضوعاً مهماً في الحياة ألا وهو الرضاع الذي ذكره الله تعالى في كتابه الحكيم ورفع من شأنه ونصه وأكد على آثاره في النسب والميراث.

فقد تناولت الدراسة الاجتهادات الفقهية للفقيه عبد الملك بن المَاجِشُون في باب الرضاع، وكانت الدراسة قد تناولت حياة الفقيه ودراسة جوانب من العصر العلمي الذي تأثر به وأثر فيه باجتهاداته الفقهية.

وانتهت نتائج الدراسة إلى ما يلي:

1- لا يوجد وصف استقل بجميع الآراء الفقهية لعبد الملك بن المَاجِشُون، بل أراؤه مبثوثة في أمهات الكتب.

2- جمعت هذه الآراء في باب الرضاع من كثير من أمهات الكتب الفقهية.

3- بينت الدراسة أن عبد الملك بن المَاجِشُون له علم ودراية بعلم الحديثة، حيث إن له أقوالاً في اجتهاداته الفقهية في أبواب الفقه تتفق معانيها مع الأحاديث النبوية.

4- يمتاز بنُدرة ورود رأيين عنه في مسألة واحدة، وهذا يدل على الثقة في النفس

والدفاع عن رأيه باستماتة.

5- إن عادة الاسترضاع عادة قديمة قِدَم التاريخ، وأنها كانت عادة اجتماعية .

6- وأن الاسترضاع كان أمراً مرغوباً فيه عند العرب قبل الإسلام، فكانوا يدفعون بأولادهم إلى القبائل التي اشتهرت في البادية بالشجاعة والكرم.

7- جاء الإسلام فنظم وأقر وأعطى له بعض الحقوق التي أعطاها للنسب، حيث نشر به الحرمة بن الرضيع ومرضعته وبين أصولها وفرق عنها...

8- اشتملت الدراسة على مدة الرضاع وعدد المصات التي تقع به الحرمة.

9- احترم شهادة المرأة على الرضاع فهي معتبرة في الفقه حال اتصافها بالعدل.

10- اشترط في شهادة السماع ما يقل عن أربعة شهود.

التوصيات:

1- أوصى بإقامة المؤتمرات العلمية والندوات ذات الطابع الديني لدراسة الفقه الإسلامي، وفقهاء المذهب الذي كان لهم عظيم الأثر في نشر أحكام الشرع في أبواب الفقه المختلفة.

2- النظر في القوانين الوضعية والعمل على تعديلها وفق أحكام الفقه الإسلامي بالبلاد الإسلامية، والإفادة من الثروة العظيمة في سبيل خدمة الإنسان ضمن ما قرره الشرع الحكيم استناداً إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، واجتهاد صحابته وفقهاء المسلمين.

3- التعريف بأهمية الرضاع ووضع الضوابط الشرعية ممتدة من الشرع الحكيم.

4- التأكيد على الناس باحترام الرضاع وتدوينه وتسجيله والاحتفاظ بوثائقه الشرعية والقانونية التي تضمن معرفة من قام بعملية الإرضاع ونسبه بالنسبة للطفل الرضيع وأسرته وما يترتب علي ذلك من أحكام.

5- التأكيد والتعريف بموضوع الرضاع وحكمه في الكتاب والسنة وإظهار الآثار الإيجابية المترتبة عليه، وعدم الإغفال عن الآثار السلبية الناتجة عن إهماله

وترك ضوابطه الشرعية..

6- التأكيد على معرفة فائدة الرضاع بالنسبة للأم المرضع وطفلها الرضيع.

7- العمل على استخدام وسائل العلم الحديث في مجال التحاليل الطبية قبل البدء في إرضاع المرأة لطفلها أو المرضعة التي تقوم مقام الأم حتى نضمن صحة الطفل الرضيع.

والله ولي التقدير وأسأله أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

هوامش البحث :

(1) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، 480/1 وما بعدها، تحقيق د. علي عمرْ، طبعة المكتبة الثقافية الدينية، الطبعة الأولى، 2009، مصر، وسير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي، 515/7، تحقيق مصطفى عبد القادر عطأ،طبعة دار الكتاب العلمية، الطبعة (1) ، 2010م، والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمهات، لابن الحاجب: ص201، لمحمد عبدالسلام الأموي، تحقيق حمزة أبوفارس – ومحمد أبوالأجفان، دار الحكمة: طرابلس، ليبيا، (د.ت.ط).وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، ص56، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ت.ط) .وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي 68/2، الناشر دار الفكر العربي، (د.ت.ط).

(2)ترتيب المدارك 481/1.

(3)جمهرة تراجم الفقهاء المالكية ، للقاضي عِياض، 791/2، تحقيق: قاسم علي سعد ، طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، 1423هـ–2002م.

(4) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يصير من حوادث الزمان – لعبد الله بن أسعد المكي: 40/2 طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة (1)، بيروت، لبنان، 1997م.

(5)ترتيب المدارك، 480/1–481.

(6)المصدر نفسه، 481/1.

(7) الطبقات الكبرى، لابن سعد: 442/5، طبعة دار صادر للطباعة والنشر 1958م، ووفيات الأعيان: 167/3 تحقيق د. إحسان عباس، الناشر، دارالثقافة، بيروت، (د.ت، ط)

(8)ترتيب المدارك: 481/1، وما بعدها.

(9) المصدر نفسه: 482/1.

(10) المصدر نفسه: 659/1 وما بعدها.

(11)ينظر: شذورات الذهب في أخبار من ذهب: 392/2.

(12)ترتيب المدارك: 58/2.

(13)ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، 792/3، طبعة ونشر دار الفكر العربي، (د.ت.ط).

(14) ترتيب المدارك: 482/1– وما بعدها.

(15)المصدر نفسه: 481/1، وجمهرة تراجم العلماء المالكية، 792/2.

(16)ترتيب المدارك: 485/1.

(17)ميزان الاعتدال: 372/3، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ؟لأبي عمر يوسف بن عبد البر، 368/4، تحقيق شهاب الدين أبو عمر، طبعة دار الفكر، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى ، 2002م.

(18)ترتيب المدارك: 482/1، وما بعدها.

(19)جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 1056/2.

(20)الأحكام: للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي، ص:427، تقديم وتحقيق: د. الصادق الحلوي، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ، بيروت– لبنان، 1992م.

(21) ترتيب المدارك: 101/1.

(22)تهذيب التهذيب لابن جر العسقلاني، 343/6–444، طبعة دار المعارف ، الهند، الطبعة الأولى، 1326هـ.

(23) شذرات الذهب: 294/1.

(24) الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء، لابن عبدالبر، ص55؛ مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان (د.ت.ط) .

(25) ترتيب المدارك: 377/1 وما بعدها.

(26) ترتيب المدارك: 661/1 وما بعدها.

(27)جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 979/2.

(28) المصدر نفسه 382/1، وتراجم جمهرة الفقهاء المالكية: 675/2.

(29) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الجحوي الفاسي: 344/1، عناية هيثم خليفة طعيمي، طبعة المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت، 2009م..

(30) نفس المصدر: 704/1.

(31) نفس المصدر: 244/2-245، وشجرة النور الزكية 112/1.

(32) المصدر نفسه: 58/2.

(33) ترتيب المدارك: 150/2.

(34) جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 1055/2-1056.

(35) شذرات الذهب لابن العماد، 90/2.

(36)الوافي بالوافيات، لابن قنفد، ص: 26، تحقيق عادل نويمض، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان، (د.ت.ط).

(37) ترتيب المدارك: 629/2، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي: 447/1، تحقيق محمد أبوالفضل، الطبعة الأولى، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، 1418هـ، 1998م.

(38) تهذيب التهذيب: 403/7-404.

(39) الطبقات الكبرى لابن سعد: 343/7، ولسان الميزان: 297/7.

(40) شذرات الذهب: 171/2.

(41) وفيات الأعيان: 36/3، وما بعدها، وترتيب المدارك: 554/1 وما بعدها.

(42) تهذيب التهذيب: 332/9-333.

(43)ينظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي، مترجم عن الألمانية لمبكلوش موارني، ص 182-184، نقله للعربية د. سعيد بحري وآخرون، طبعة ونشر دار الغرب الإسلامي، (د.ت.ط).

(44)جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، 791/2، وما بعدها.

(45)من سورة الممتحنة، الآية 1.

(46)اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سارج الين عمر بن علي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، بيروت- لبنان، 1419هـ-1998م.

(47)من سورة البقرة، الآية 173.

(48)ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، 63/1، طبعة ونشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى بيروت، لنبان، 1415هـ-1998م.

(49) ينظر: المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي، 315/1.

(50) المدخل الوجيز في التعريف بمذهب مالك، ص127، وما بعدها.

(51) تاريخ المذاهب الإسلامي محمد أبو زهرة، ص 147، وما بعدها.

(52) ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الحطاب، 13/4، طبعة ونشر دار الفكر، الطبعة (3* ، 1413خ-1993م.

(53)أخرجه مسلم ، باب استحباب رمي جمرة . 943/3..

(54)بدائع الصناع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين ، أبو بكر بن مسعد الكاساني، 138/2، طبة ونشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ، فصل بيان حكم رمي الجمار، بيروت، لبنان، 1406هـ-1986م، والمقدمات المهدرات: لأبي الدين بن رشد 402/1، طبعة ونشر دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1408هـ-1988مز

(55)يقصد الرمي قبل الزوال في أيام التشريق على يوم النحر، لأن الكل أيام نحر، ينظر: الموسوعة الفقهية الكوتية الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، عدد أجزاء الموسوعة: 45 جزءاً الطبعة من 1404-1427هـ.

(56) ينظر: المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي، 395/1.

(57)ينظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، لأبي الوليد الباجي الأندلسي، 12/2، طبعة مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، 1332هـ، مصر.

(58) أحكام الفصول في أحكام الأصول، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، 757/2. تحقيق ودراسة: أ.د. عمران علي أحمد العربي، طبعة دار ابن حزم ، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.

(59) تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة، ص417-418. وينظر المدخل الوجيز، ص144.

(60)ينظر: منح الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش، طبعة دار الفكر، بيروت–لبنان، 1409هـ–1989م.

(61)المصدر نفسه: 304/5.

(62) الأحكام للقاضي أبي المطرف، ص: 473–474، ونوازل أحمد بن سعيد بن بشعتير المالكي، ص419، تحقيق: الدكتور/ قطب الرسيوني، الطبعة الأولى، طبعة دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 2008م.

(63) ينظر: المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي، 471/1.

(64) تاريخ المذاهب الفقهية لمحمد أبو زهرة، ص417–418.

(65)ينظر: مالك حياته وعصره وآراؤُه وفقهه، للإمام محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة: مصر، 2002م، ص 301، وما بعدها.

(66)المصدر نفسه، ص 302.

(67) لسان العرب، لابن منظور ، مادة (صحب)، طبعة دار المعارف، ص 205، (د.ت.ط).

(68) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي، 305/2. تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، طبعة دار ابن حزم، الطبعة الثانية، 1432هـ–2001م.

(69)ينظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، باب الإيلاء ، 30/4.

(70)ينظر: المقدمات الممهدات، لأبي الوليد بن رشد، 53/2، طبعة ونشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ، 1408هـ–1988م.

(71) ينظر: أحكام الفصول في أحكام الأصول، للقاضي أبي الوليد الباجي، 940/2.

(72) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة، ص418–419. والمدخل الوجيز، ص149.

(73)مالك حياته وعصره، آثاره وفقهه، ص347.

(74) أعلام الموقعين، لمحمد بن أيوب بن قيم الجوزية، 108/3، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ–1991م.

(75)ينظر: اختيارات الامام ابن المَاجِشُون الفقهية في باب الحدود من الجنايات جمعاً ودراسة، ص 17، إعداد الباحث إيسوفوإيشعو، 2012م، كوالا لمبور، ماليزيا

(76) ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص53–54. والمدخل الوجيز في التعريف بمالك، ص181، ومابعدها، وأصول فقه الإمام مالك، أدلته العقلية، للدكتور فاريغا موسى: 56/1 وما بعدها، طبعة دار التدمرية، الطبعة الأولى، 2007م.

(77)تيسير أصول الفقه ، لعبد الله بن عيسى، 211/1، طبعة مؤسسة الريان للطباعة ، الطبعة الأولى ، 1418هـ.

(78)منح الجليل لشرح مختصر الخليل، 450/6.

(79) لسان العرب مادة (رضع) 160/3.ومختار القاموس، للطاهر أحمد الزاوي – مادة (رضع) ، ص250–251، (د.ت.ط).

(80) ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً لسعدي أبو جيب، ص149، طبعة دار الفكر – دمشق، 1982م.

(81) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور، محمود عبد الرحمن عبد المنعم،طبعة دار الفضيلة للنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة مصر. (د.ت.ط) 153/2.

(82) الفقه المالكي الميسر لوهبة الزحيلي 278/2، طبعة دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى 1420هـ – 2000م.

(83) من سورة البقرة، الآية 233.

(84) من سورة النساء، الآية 33.

(85) ينظر: صحيح مسلم 1068/2، رقم الحديث 1444، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، والموطأ لمالك 601/2، رقم لحديث 1 باب رضاعة الصغير، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1046هـ، 1985م.

(86)النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني: 75/5، تحقيق محمد حجي، 559/4. الطبعة الأولى، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1999م. وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف جلال الدين بن نجم بن شاس المتوفى 616هـ، دراسة وتحقيق. أ.د. حميد بن

محمد لحمد، فاس المغرب، الطبعة الأولى، طبعة دار الغرب الإسلامي، 2003م. 590/2-591.

(87)من سورة النساء: الآية 23.

(88)معِين الحكّام على القضايا والأحكام. لإبراهيم بن عبدالرفيع، المتوفى 733هـ، 1332م، تحقيق د/ محمد قاسم بن عياد. طبعة دار الغرب الإسلامي، 1989م، 281/1.

(89)التفريع لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاّب البصري المتوفى 378هـ، تحقيق د. حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى، 1987م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 68/2.

(90)إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم لعون الدين أبي المظفر يحيي بن محمد البغدادي، دراسة وتحقيق، محمد حسين الأزهري، طبعة دار العلا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.، 270/2.

(91)من سورة البقرة: الآية: 233.

(92) سنن الترمذي، باب ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم في الصغر دون الحولين، 458/3، برقم 1152، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني، في صحيح سنن الترمذي 458/3.

(93)الفقه الميسر، تأليف: أُم تميم. راجعه وقدم له الشيخ مصطفي بن العدوي، طبعة مكتبة مكة، الطبعة الأولى، 1428هـ-2007م ، 427/3.

(94)عقد الجواهر الثمينة: 590/2، والنوادر والزيادات: 74/5، والمنتقى شرح موطأ مالك 152/4.

(95)ينظر: عقد الجواهر الثمينة: 590/2.

(96)المصدر نفسه: 590/2.

(97)التفريع: لابن الجلاّب: 68/2.

(98)المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنَس، للقاضي أبو الوليد الباجي الأندلسي المتوفى 403هـ، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، سنة 1332هـ، 494م ، 152/4.

(99)المصدر نفسه: 152/4.

(100)النوادر والزيادات: 74/5، وعقد الجواهر الثمينة: 591/2.

(101)من سورة البقرة: الآية 233.

(102)النوادر والزيادات: 74/5-75، والتفريع: 68/2-69.

(103)عقد الجواهر الثمينة: 591/2، الذخيرة، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى 684هـ، تحقيق الأستاذ محمد أبو خبزة الطبعة الأولى، 1994م، طبعة دار الغرب الإسلامي، 272/4.

(104)من سورة البقرة: الآية: 233.

(105)الصِّبرمر: الصَّبر نَباتٌ كنبات السَّوْسَنِ الأَخضَرِ غير أن أوراقه أطول والصَّبِر. عصارة شَجَرَ مُرّ. لسان العرب: مادة (صبر)، 2394/4.

(106)العتروت: العتر: بَقْلَةُ إذا طالت قُطِعَ أصلها فخرج منه اللبن وقيل: العتر نبت مثل المَرَزنْجُوشُ متفرقاً، فإذا طال وقطع أصله خرج منه شبيه اللبن، لسان العرب: مادة (عتر) 2797/4.

(107)الأثمد: الإثمد: حجر يتخذ منه الكحل، وقيل ضرب من الكحل، وقيل هو الكحل نفسه ، وقيل شبيه به. لسان العرب: مادة (ثمد)، 503/1.

(108) منتخب الأحكام لأبي عبدالله محمد بن أبي زمنين: 230/2، رسالة ماجستير، لم تُطبع، إعداد الطالب: امحمد الفزاني، جامعة الزاوية، 1999-2000م.

(109)النوادر والزيادات: 74/5.

(110)المصدر نفسه: 74/5.

(111)معين الحكام: 282/1-283.

(112)الذخيرة: 274/4، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، شرح وتحقيق وتخريج، الدكتور: عبدالله العبادي، طبعة دار السلام، الطبعة الرابعة، 2009م، 1314/3-1315.

(113)عقد الجواهر الثمينة: 591/2، وبداية المجتهد: 1314/3.

(114)من سورة النساء: الآية: 23.

(115)النوادر والزيادات: 74/5، والتفريع: لابن الجلاّب: 68/2.

(116)التفريع: 68/2.

(117)شرح ابن ناجي على الرسالة: للإمام أبي زيد القيرواني: 80/2، طبعة دار الفكر 1402هـ-1982م.

(118)التفريع: 68/2. والذخيرة: 274/4.

(119)منح الجليل لشرح مختصر خليل: للشيخ محمد بن أحمد عليش: 237/4.

(120)الوجور: هو ما صُبّ في الحلق، وهو أن تؤجر ماءً أو دواءً في وسط حلق الصبي، لسان العرب: مادة (وجر)، 4771/6.

(121)السعوط: كل شيء يُصَب في الأنف من دواء أو غيره، ليصل إلى الرأس، ينظر: لسان العرب: مادة (سعط)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: 268/2.

(122) المنتقى شرح موطأ مالك: 150/4. والقوانين الفقهية: لابن جُزَيْ، ص209.

(123)الذخيرة، 275/4، وبداية المجتهد: 1314/3.

(124)فتح الجليل لشرح مختصر خليل: 241/4، والمنتقى شرح موطأ مالك: 150/4-151.

(125)فتح الجليل لشرح مختصر خليل: 241/4.

(126)معين الحكام: 283/1.

(127)الذخيرة: 272/4-273.

(128)عقد الجواهر الثمينة: 592/2.

(129)منَح الجليل لشرح مختصر خليل: 244/4، والمقدمات الممهدات: لابن رشد 496/1.

(130)الغَيْلة: الغَيْلُ: هو اللبن الذي ترضعه المرأة ولدها، وهي تؤْتَى، وقيل الغَيْل أن ترضع المرأة ولدها عَلَى حَبَلٍ. واسم ذلك اللبنُ، الْغَيْلُ. ينظر: لسان العرب: مادة (غيل)، 3328/5.

(131)منح الجليل لشرح مختصر خليل: 244/4.

(132)مواهب الجليل: 217/4.

(133)الذخيرة للقرافي: 275/4.

(134)صحيح مسلم. باب جواز الغيلة، 1066/2، برقم 1442. وسنن أبي داود: باب في الغيل، 11/4، برقم 3884، صححه الألباني.

(135)جامع الأمهات، للإمام جمال الدين عثمان بن الحاجب المالكي، المتوفى 646هـ، تحقيق وتعليق أبي الفضل بدر العمراني، الطبعة الأولى، 2004م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص331.

(136)المنتقى شرح موطأ مالك: 156/4.

(137)البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد ابن رشد القرطبي المتوفى سنة 500هـ وضمنة المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، لمحمد العتبي القرطبي المتوفى 255هـ، تحقيق الأستاذ: أحمد الشرقاوي، وإقبال، الطبعة الثانية، 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 257/5.

(138)بداية المجتهد: 1318/3.

(139)البيان والتحصيل: 256/5-257.

(140)النوادر والزيادات: 84/5.

(141)بداية المجتهد: 1318/3.

(142)النوادر والزيادات، 78/5.

(143)التفريع لابن الجلاّب: 68/2-69.

(144)المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليدم حمد بن أحمد بن رشد المتوفى 520هـ، تحقيق د/ محمد صبحي، الطبعة الأولى، طبعة دار الغرب الإسلامي، 1988م.، 496/1، والنوادر والزيادات: 85/5-86.

(145) النوادر والزيادات: 85/5.

(146) المسالك في شرح موطأ مالك: للقاضي: أبوبكر بن العربي: ص687، تعليق: محمد ابن الحسين السليماني، عائشة بنت السلماني، وقدم له: الدكتور: يوسف القرضاوي، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2007م.

(147) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، 551/7.